

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 24.12 صادر في 23 من ذي القعده 1433 (10 أكتوبر 2012) يتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصا المواد 3 (الفقرة 12) و 11 و 12 منه؛
وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتان 48 و 49 منه؛
وإذ يسجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري التفاعل الإيجابي للحكومة مع ملاحظاته واقتراحاته من خلال جعلها "أرضية للمدارسة في أقرب الآجال وفي إطار الآليات القانونية المتاحة للحكومة والمجلس"،
كما جاء في رسالة رئيس الحكومة بتاريخ 20 سبتمبر 2012؛
وبعد المداولة طبقا للقانون :

- 1 - يصادق على تعديلات دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» التي أعدتها الحكومة، والملحقة بهذا القرار؛
- 2 - يصادق على دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» الذي أعدته الحكومة، برمته؛
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى رئيس الحكومة ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعده 1433 (10 أكتوبر 2012) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرينـي الوهـابـي، رئيسـة، والسيدـتين والسادـة رابـحة زـدـكيـ، وفـوزـيـ صـقـليـ، ومـحمدـ كـلاـويـ، ومـحمدـ عـبـدـ الرـحـيمـ، ومـحمدـ أـوجـارـ، وبوـشـعـيبـ أـوعـبيـ، وطـالـعـ السـعـودـ الـاطـلسـيـ وـخـديـجـةـ الـكورـ، أـعـضـاءـ.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسـةـ،

الإـمـضاـءـ : أمـيـنـةـ لمـرـينـيـ الوـهـابـيـ.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 23.12 صادر في 23 من ذي القعده 1433 (10 أكتوبر 2012) يتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصا المواد 3 (الفقرة 12) و 11 و 12 منه؛
وبعد المداولة طبقا للقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتان 48 و 49 منه؛
وإذ يسجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري التفاعل الإيجابي للحكومة مع ملاحظاته واقتراحاته من خلال جعلها "أرضية للمدارسة في أقرب الآجال وفي إطار الآليات القانونية المتاحة للحكومة والمجلس"،
كما جاء في رسالة رئيس الحكومة بتاريخ 20 سبتمبر 2012؛
وبعد المداولة طبقا للقانون :

- 1 - يصادق على تعديلات دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التي أعدتها الحكومة، والملحقة بهاـ القرـارـ؛
- 2 - يصادق على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الذي أعدـتـهـ الحكومةـ،ـ بـرـمـتهـ؛
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى رئيسـةـ الحكومةـ وـنـشـرـهـ بالـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعده 1433 (10 أكتوبر 2012) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرينـي الوهـابـيـ، رئيسـةـ، والسيدـتين والسادـة رابـحة زـدـكيـ، وفـوزـيـ صـقـليـ، ومـحمدـ كـلاـويـ، ومـحمدـ عـبـدـ الرـحـيمـ، ومـحمدـ أـوجـارـ، وبوـشـعـيبـ أـوعـبيـ، وطـالـعـ السـعـودـ الـاطـلسـيـ وـخـديـجـةـ الـكورـ، أـعـضـاءـ.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسـةـ،

الإـمـضاـءـ : أمـيـنـةـ لمـرـينـيـ الوـهـابـيـ.